جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الفروق في القواعد الأصولية

دراسة نظرية تطبيقية

الدكتور

خالد بن محمد بن علي العُمري

العدد الثالث والعشرون

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ملخص البحث :

الفروق في القواعد الأصولية دراسة نظرية تطبيقية

هذا الفقه لا يستقيم عماده ، ولا يشيّد بناؤه إلا على قواعد ثابتة من أصول الفقه تضبط مناهجه، وتصحّح مسائله، وحيث إن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره ؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية ، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً ، أحببت أن أكتب فيه بحثاً مختصراً يتعلق بجانب مهم منه ، وهو ما يختص بالفروق الأصولية ، وسميته بـ : الفروق بين القواعد الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية .

الدكتور

خالد بن محمد بن علي العُمري

Research Summary

Differences in Fundamental

Rules An applied theory study

This jurisprudence is not upright, and does not build its construction only on fixed rules

It is the source of the shar'i rulings, and the source of the minor fatwas that Salah al-Muqaffin has provided is a pension and a ma'ada. I loved to write a brief research on an important aspect of it. What is fundamentalist differences, and called it: the differences between the fundamentalist rules applied applied.

Dr.

Khalid bin Mohammed bin Ali Al Amri

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وقيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فمن أجل العلوم وأعظمها الفقه في دين جل وعلا؛ الذي ينال به طالب العلم الخيرية التي أخبر عنها النبيﷺبقوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1]، وهذا الفقه لا يستقيم عماده، ولا يشيّد بناؤه إلا على قواعد ثابتة من أصول الفقه تضبط مناهجه، وتصحّح مسائله، وحيث إن " أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد "[2]، أحببت أن أكتب فيه بحثاً مختصراً يتعلق بجانب مهم منه، وهو ما يختص بالفروق الأصولية، وسميته: الفروق بين القواعد الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١) برقم (٧١) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومسلم في صحيحه (٧١٩/٢) برقم (١٠٣٧)كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: التمهيد، للإسنوي (ص٤٣).

أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١ – يمكن الدارس من الغوص في المعاني الدقيقة للقواعد الأصولية.

٢– يبين أوجه الشبه والاختلاف بين القواعد الأصولية.

٣– يرسخ الفهم الصحيح للفروق الأصولية من خلال ذكر الأمثلة التطبيقية الناتجة عن تلك الفروق.

٤– تسهيل علم أصول الفقه من خلال إبراز الجوانب التطبيقية في الفروع الفقهية بدلاً من عرضه كقواعد مجردة، وخلافات ومناقشات لا ثمرة لها في الغالب.

٥– فيه جانب من جوانب ربط الأصول بفروعها من خلال ملاحظة الفرق وأثره ولا شك " أن الفروع إنما تبنى على الأصول... والمسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً "[(١)].

حدود البحث:

حيث كان عنوان البحث عاماً فوجب بيان حدود القواعد الأصولية المقصودة بمعرفة الفرق بينها، وهي كالتالي:

أولاً: البحث في الفرق بين المكروه وخلاف الأولى.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص٣٤).

ثانياً: الفرق بين دلالة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب، ودلالته إذا لم يخرج مخرج الغالب.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي القاصر لم أجد من بحث هذه القواعد الأصولية بشكل منفرد؛ لكنها موجودة في ثنايا الكتب الأصولية عامة، والكتب التي اعتنت بذكر الفروق الأصولية على وجه أخص، ويمكن بيان ما وقفت عليه في المحورين التاليين:

أولاً: **الفرق بين المكروه وخلاف الأولى**.

١- هناك بحث محكم للدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك، بعنوان: خلاف الأولى وتطبيقاته الفقهية، لكن لم يكن مقصود المؤلف بيان الفرق أصالة، وإنما كان غرضه إبراز هذا المصطلح الأصولي ودراسته بشكل موسَّع، وقد أفدت منه في بيان مواضع كلام الأصوليين حول هذا المصطلح.

٢- وجد هذا العنوان أيضاً في كتاب الفروق في أصول الفقه للحمد في صفحتين، لكنه أورد الفرق بشكل مختصر وخلا كتابه عن التطبيقات الفقهية[١].

ثانياً: **الفرق بين المفهوم إذا خرج مخرج الغالب، والمفهوم إذا لم يخرج مخرج الغالب**.

١- ذكره القرافي في كتابه الفروق في الفرق الثاني والستين[٢].

---

(١) ينظر: الفروق في أصول الفقه، للحمد (ص٢٤٧).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي (٢/٣٨).

٢- وذكره الباحث محمد العريني في كتابه: "الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين"، وهو لم يخرج عما ذكره القرفي، ومتعقبوه[١].

ولا شك أن هذه الدراسة أفادت من تلك الدراسات السابقة إلا أنها تميَّزت عنها بالآتي:

١- التركيز على الفرق الأصولي بين القاعدتين، والتوسع في شرح ألفاظها، وبيان معانيها.

٢- كثرة التطبيقات الفقهيَّة على تلك الفروق الأصولية.

خطَّة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجيته.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: نشأة الفروق الأصولية.

المطلب الثالث: المؤلفات في الفروق الأصولية.

الفصل الأول: الفرق بين المكروه وخلاف الأولى، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحكم التكليفي، وأقسامه.

---

(١) أقصد المحشِّين على كتابه كابن الشاط في "إدرار الشروق"، ومحمد علي المالكي في "تهذيب الفروق".

المبحث الثاني: تعريف المكروه وخلاف الأولى، وفيه مطلبان:

المطب الأول: تعريف المكروه.

المطب الثاني: تعريف خلاف الأولى.

المبحث الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين المكروه وخلاف الاولى، وفيه مطلبان:

المطب الأول: وجه الشبه بين المكروه وخلاف الأولى.

المطب الثاني: وجه الفرق بين المكروه وخلاف الأولى.

المبحث الرابع: أثر الفرق الأصولي بين المكروه وخلاف الأولى في الفروع الفقهية.

الفصل الثاني: الفرق بين دلالة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب، ودلالته إذا لم يخرج مخرج الغالب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المفهوم، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.

المطب الثاني: أنواع المفهوم.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة، وشروط العمل بـــه، وفيـــه ثلاثـــة مطالب:

المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: في بيان عدم اعتبار المفهوم للوصف إذا خرج مخرج الغالب، هل هو مجمع عليه أم مختلف فيه.

المبحث الثالث: وجه الفرق الأصولي بين الدلالتين.

المبحث الرابع: أثر الفرق الأصولي بين دلالة المفهومين في الفروع الفقهية.

منهجية البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهجية العلمية التالية:

١- اعتمدت على المصادر الأصولية والفقهية الأصيلة في بابها.

٢- عزوت النُّقول إلى قائليها، وأحلت إليها في الهامش بكلمة ينظر سواء كان المنقول نصاً أو بالمعنى، وميزت المنصوص بوضعه بين علامتي التنصيص.

٣- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني للمصحف، وأحلت إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٤- خرَّجت الأحاديث على وجه الاختصار، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان في غير الصحيحين خرجته دون إطالة مع الإشارة إلى درجة الحديث صحة وضعفاً.

٥- لم أترجم للأعلام الواردين في البحث.

٦- بينت معاني الكلمات الغامضة.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.

إذا أردنا أن نعرف هذا المصطلح العلمي، فلا بد أولاً من تعريف ألفاظ مفرديه، ثم تعريفه كلقب على علم معين، وسيكون ذلك في ثلاثة محاور:

المحور الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

الفروق لغة: جمع فرق، والفرق مصدر فرق يفرق فرقاً وفرقاناً، وهو خلاف الجمع.

قال ابن فارس: " الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين"(١).

وهناك من فرَّق بين فرق بالتخفيف، وفرَّق بالتثقيل: فقيل: فرق فرقاً بالتخفيف للصلاح، وفرَّق فرقاً بالتثقيل للإفساد.

وقيل: فرق بالتخفيف للمعاني والألفاظ، وفرَّق بالتثقيل للأجسام. لكن ظاهر القرآن ينقض ذلك في قوله تعالى: (وإذ فرقنا بكم البحر)(٢)، فخفَّف في البحر وهو جسم. والصَّحيح الذي أطبقت عليه معاجم اللغة أنهما سواء في المعاني والأجسام، وأن التَّثقيل للمبالغة.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٩٣).
(٢) سورة البقرة آية (٥٠).

الفروق اصطلاحاً: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، والمختلفة حكماً وعلَّة[١].

وهو التعريف الذي اعتمده كثير من الباحثين المعاصرين للفروق كمصطلح شرعي عام؛ لأنه لم يقيد بعلم معين. ولعلَّ تعريفه بكونه: الاختلاف بين أمرين متشابهين في الظاهر[٢] أولى وأخصر.

المحور الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً.

الأصول لغة: جمع أصل، ويطلق على عدة معان منها: أسفل الشيء، وأساس الشيء، وما يبنى عليه الشيء، أو يستند في وجوده إليه[٣].

الأصول اصطلاحاً: يطلق على عدة معان منها: الدليل، والقاعدة المستمر، والمقيس عليه، والمستصحب[٤].

وأصول الفقه: أدلة الفقه الإجمالية، وعرَّفه البيضاوي بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[٥].

المحور الثالث: تعريف الفروق الأصولية.

لا يوجد عند القدامى تعريف للفروق الأصولية كمصطلح لقبي لعلم معيَّن إلا ما يذكر في باب القياس من تعريفهم للفرق كأحد قوادح القياس،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٧).
(٢) ينظر: دلالة غير المنظوم، للعريني (ص٣١).
(٣) ينظر: المصباح المنير (١/١٦).
(٤) ينظر: نهاية السول (١/٨)، البحر المحيط (١/٢٦).
(٥) ينظر: المنهاج، للبيضاوي (ص:٥١).

ومن تلك التعريفات تعريف الفرق بأنه: "إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى"(١).

وهو تعريف خاص بباب خاص في الأصول وهو باب القياس، والمقصود هنا أعم مما ذكر سابقاً، وكان للمعاصرين دور بارز في تعريف هذا العلم وبيانه، وسأذكر هنا تعريفين من هذه التعريفات تقرب المعنى، وتوضح الصورة.

التعريف الأول: تعريف الدكتور يعقوب الباحسين: " العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما "(٢).

التعريف الثاني: تعريف الدكتور هشام السعيد: "العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين شيئين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم أو المعنى الأخص"(٣). ومن خلال التعريفين يتبين لنا الآتي:

١ – البحث في الفروق يكون بين مسائل أصولية بينها قدر من التشابه يختلف من مسألة إلى أخرى.

٢– يتبين الفرق بين تلك المسائل المتشابهة ببيان أوجه الاختلاف بينها، ودرجة ذلك الخلاف في العموم أو الخصوص، وفي الظاهر أو الباطن.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:٤٠٣).
(٢) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، للباحسين (ص:١٣١).
(٣) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة، للسعيد (ص:٧٧).

٣- قد يكون الخلاف في حكم واحد أو عدد من الأحكام، وقد يكون بين قاعدتين، أو مصطلحين، أو مسألتين أصوليتين، أو أكثر من ذلك.

وهذه الأمور التي ذكرتها تجمع بين جميع التعاريف التي وقفت عليها، وإنما تختلف في الصياغة، وكذلك شمولها لكل ما ذكر سابقاً أو بعضه.

المطلب الثاني: نشأة الفروق الأصولية وتطورها[١].

انطلاقاً من التَّعريف العام للفرق بأنَّه: الفرق بين النَّظائر المتَّحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلَّة ، يمكن القول بأن نشأة الفروق بدأت مع بداية الفقه الإسلامي منذ البعثة النبوية مروراً بمراحل الفقه وأطواره المختلفة.

- وحين نتحدث عن الفروق في ذلك الدور الأول من أدوار الفقه الإسلامي وأصوله، نلحظ أنها لم تكن منحصرة في الفروق الفقهية؛ بل كانت شاملة لجميع أمور الدين أصولاً وفروعاً، يقول ابن القيم: " إن الدين كله فرق، وكتاب الله فرقان، ومحمد ﷺ فرق بين الناس، ومن اتقى الله جعل له فرقاناً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ [٢].
- وثبت عن السلف الصالح ﷺ اعتناؤهم بالفرق بين المسائل، ونقل ذلك في وقائع جرت في مجامع الصحابة الكرام ﷺ ، كما ورد في تمرغ[٣] عمار

---

(١) ينظر: الفروق في أصول الفقه، للحمد (ص٢١-٢٤)، الفروق الفقهية والأصولية، للباحسين (ص١٤٩-١٥٩)، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للسعيد (٨٣-٨٧)، الفروق في القواعد الأصولية، للعمري (١٧-٢٠).

(٢) سورة الفرقان آية (٢٩).

(٣) التمرغ: التقلب في التراب. ينظر: النهاية، لابن الأثير (٤/٣٢٠).

بن ياسر من الجنابة[١] إدراكاً منه للفرق بين حكمي الحدث الأكبر والأصغر، وإن لم يقره النبي ﷺ على اجتهاده، وكذلك تمسك علي بن أبي طالب بالفرق في قصة إجهاض[٢] المرأة[٣]، وبين أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي إلى الإتلاف.

- وأرجع القرافي ظهور هذا العلم إلى الرسالة القيمة التي أرسلها عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وقد جاء فيها: " الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك ... واعرف الأمثال، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[٤]. فقد بين أهمية معرفة المسائل المتشابهة ليدرك أوجه التقارب بينها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/١) برقم (٣٤٧) كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٠/١) برقم (٣٦)كتاب الحيض، باب التيمم، ولفظ القصة : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ... ".

(٢) الإجهاض: إسقاط الحمل. ينظر: النهاية، لابن الأثير (٣٢٢/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨/٩) برقم (١٨٠١٠)، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان. وملخص القصة: أن عمر بن الخطاب أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها...فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً، فألقت ولدها، صاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وقال علي: أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٦٧/٥)برقم (٤٤٧١). وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٨٦/١)، ثم قال: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة".

والرابطة القائمة فيها؛ ليعرف المعنى المشترك، ويدرك أوجه الفرق كذلك.

- وإذا كان الغالب مما تقدم في الفروع الفقهية، فالأصول كانت مقارنة للفقه؛ فتنقيح المناط مثلا ليس إلا تعيين الفارق وإبطاله.
- ومع ظهور أول تدوين أصولي، وهو كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي، ظهرت بوادر الفروق الأصولية تتشكل نحو الاستقلال، وقد ذكر الشافعي في كتابه بعض الفروق الأصولية حيث فرَّق بين العام الذي أريد به العموم والعام الذي أريد به الخصوص، وفرَّق في باب القياس بين طائفة من الأمور منع من قياس بعضها على بعض؛ مبيناً وجه المنع في ذلك.
- ثم تتابعت كتب الأصول على ذكر الفروق الأصولية في ثنايا فصولها ومباحثها دون أن تستقل بعد بمؤلفات خاصة، ففي القرن الرابع الهجري ظهر الكلام في الفروق الأصولية من خلال مباحث العلماء وكلامهم في أصول الفقه؛ ففي كتاب أبي بكر الجصاص الرازي في الأصول دلالة واضحة على ذلك؛ فقد نقل عن أستاذه الكرخي التفريق بين "الاستثناء والتخصيص"، "والتفريق بين الدليل والعلة"، "وجواز التعليل بالعلة المتعدية وعدم جوازه بالعلة القاصر".
- في القرن الخامس أفرد إمام الحرمين في مقدمة كتابه الفروق بعض الفروق الأصولية النى رآها مهمة للفقيه، منها: "الفرق بين النسخ والتخصيص" و "الفرق بين كون النفي في النكرة للعموم وفي الإثبات للتخصيص" ، وغيرها من الفروق.
- وفي هذا القرن نضج علم الأصول، واتضحت مناهجه، وظهرت أمات كتب الأصول، كما ظهرت فيه طائفة من كتب الجدل، وترتيب الحجاج، ووضع

الاعتراضات والإجابة عنها حول القواعد والضوابط الأصولية، "كالكافية في الجدل" لإمام الحرمين، و "المعونة في الجدل" لأبي إسحاق الشيرازي، ولا شك أن هذه الكتب مجالٌ خصبٌ لذكر الفروق الأصولية.

- ومع كل هذا النّضج في علم أصول الفقه وما فيه من ذكر للفروق الأصولية لم نجد من أفرد الفروق الأصولية بكتاب مستقل كما فعلوا ذلك في الفروق بين المسائل الفقهية.
- ولعل كتاب الفروق للقرافي المسمى: "أنوار البروق في أنواء الفروق" أول مؤلف يحمل اسم الفروق، ويحتوي على فروق أصولية إلى جانب الفروع الفقهية واللغوية، وقد ذكر ثلاثة وستين فرقاً أصولياً كما عدَّ ذلك أبو عبدالله البقوري في كتابه: ترتيب فروق القرافي، وجمعها تحت القواعد الأصولية. فذكره هنا من حيث كونه أول كتاب يحمل اسم الفروق ويضم في ثناياه فروقاً أصولية.
- ثم ظهرت رسائل صغيرة توضِّح الفرق الأصولي في مسائل خاصة، وكان التطور الحقيقي والظهور الأجلى للفروق الأصولية في وقتنا المعاصر من خلال الأطروحات العلمية والأكاديمية في موضوعات تتعلق بالفروق الأصولية، وهو ما سنلقي عليه الضوء في المطلب التالي.

المطلب الثاني: المؤلفات في الفروق الأصولية.

ظهرت مؤلفات كثيرة في الفروق الأصولية منها المختصر والمطول، ومنها التأصيلي والتطبيقي، وسأسرد هنا عدداً من تلك المؤلفات على سبيل التمثيل لا الحصر في محورين:

المحور الأول: المؤلفات القديمة.

١- الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب؛ لسراج الدين البلقيني الشافعي (ت:٨٠٥ه).

١- الفرق بين بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب؛ لأبي زرعة العراقي(ت:٨٢٩ه).

٢- الليث العابس في صدمات المجالس؛ لإسماعيل الصعيدي المحلِّي الشَّافعي (ت:٨٨٠ه).

٣- الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه؛ لابن كمال باشا الحنفي (ت:٩٤٠ه).

٤- فروق الأصول؛ لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (ت:٩٤٠ه).

٥- إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط؛ لإبراهيم الرياحي(ت: ٥١٢٦٦ه).

المحور الثاني: المؤلفات المعاصرة.

١ - الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف بن أحمد الحمد.

٢- الفروق الفقهية والأصولية (مقوماتها-شروطها-نشأتها-تطورها- دراسة نظرية وصفية تاريخية)؛ للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.

٣- الفروق في أصول الفقه دراسة نظرية تأصيلية؛ للدكتور محمد شريف مصطفى.

٤- الفروق في القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية؛ للدكتورة نادية شريف العمري.

٥- الفروق في مقاصد الشريعة جمعاً ودراسة، لفواز بن محمد بن على القحطاني.

٦- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية؛ لراشد بن علي الحاي.

٧- الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقا؛ لهشام بن محمد السعيد.

٨- الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، لنورة بنت عبدالعزيز بن محمد الموسى.

٩- الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، لمحمد بن سليمان العريني.

١٠- الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة؛ لأمل بنت عبدالعزيز القحيز.

هذه نمادج فقط، وهناك رسائل قيِّمة لا يتَّسع المقام لذكرها، وهناك رسائل أخرى بحثت الفروق الأصولية عند بعض الأئمة كالطوفي، والسمعاني، وأبي إسحاق الشيرازي، والزركشي. ومازال الميدان يحتاج إلى كثير من الدراسات التأصيلية والتطبيقية الرائدة التي تلم شتات هذا الفن، وتبرز كنوزه، وتقربه إلى طلاب العلم.

الفصل الأول: الفرق بين المكروه وخلاف الأولى،

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الحكم التكليفي، وأقسامه.

عرَّف الأصوليون الحكم التكليفي بأنه: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير(١).

والمقصود بالاقتضاء: الطلب، وهو نوعان: طلب فعل، وطلب ترك، وكل منهما إما أن يكون جازماً، أو غير جازم. فيشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه.

والمقصود بالتخيير: الإباحة؛ فهذه أقسام الحكم التكليفي الخمسة عند الجمهور(٢)، ووجه هذه القسمة كما قال الغزلي: " أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو اقتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل والترك؛ فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر؛ فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجباً، أولا يقترن فيكون ندباً. والذي ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر وإلا فكراهية. وإن ورد بالتخيير فهو مباح"(٣).

<u>واختلفوا في خلاف الأولى إلى فريقين:</u>

الفريق الأول من العلماء: عدَّه حكماً سادساً جعله واسطة بين المباح والمكروه، وأول من ذكره كقسم سادس إمام الحرمين(٤)، وتابعه على ذلك تاج الدين السبكي فبعد أن ذكر حصر المؤلف للأحكام التكليفية في الأقسام

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٤٧/١).

(٢) احترازاً من الحنفية الذين يجعلون أقسام الحكم التكليفي سبعة وهي: الفرض والواجب والمندوب والحرام والمكروه تحريماً والمكروه تنزيها والمباح.

(٣) ينظر: المستصفى، للغزلي (١٢٧/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٣٧٢/٣)، تشنيف المسامع، للزركشي (١٦١/١).

الخمسة السابقة متابعة منه لجمهور العلماء، قال: " وأنا أقول: بقي خلاف الأولى الذي تذكره الفقهاء في مسائل عديدة، ويفرقون بينه وبين المكروه ، ثم ساق أمثلة على ذلك، ثم قال: " ومن تأمل وجده خارجاً عن الخمسة"(١).

والفريق الآخر: يرى أن خلاف الأولى داخل في المكروه، وليس حكماً سادساً، قال الزركشي: " والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك"(٢).

ولا شك أن المسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى؛ لأنَّ من جعل خلاف الأولى من أقسام المكروه أطلقه على ما كانت كراهته خفيفة.

المبحث الثاني: تعريف المكروه وخلاف الأولى،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المكروه.

المكروه لغة: اسم مفعول من كره؛ يقال: كره الشيء يكره كرهاً فهو مكروه، أي: ليس بمحبوب؛ فهو بمعنى المبغوض.

قال ابن فارس: " الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرهاً "(٣).

---

(١) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي(١/٤٩٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١/٤٠٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/١٧٢).

واصطلاحاً: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله[١].

وقيل: ما ترجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم[٢].

والتعريفان السابقان معناهما واحد؛ لاشتراكهما في كون طلب الترك في المكروه غير جازم[٣].

المطلب الثاني: تعريف خلاف الأولى.

هذا المصطلح مركب إضافي من كلمتين، فيكون تعريفه بتعريف مفرديه أولا، ثم تعريفه كلقب على ما يدل عليه عند الفقهاء والأصوليين.

أولاً: التعريف الإضافي لمصطلح خلاف الأولى.

خلاف: مصدر للفعل خالف يخالف خلافاً ومخالفة، وأصل هذه الكلمة يدل على معانٍ ثلاثة كما ذكر ابن فارس[٤]:

أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، وهو الخلف، يقولون: هو خلف صدق، أو خلف سوء، ومن هذا الباب قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحَّاه.

والثاني: خلاف قدَّام، يقال: هذا خلفي، وهذا قدَّامي.

والثالث: التغير، ومنه قولهم: خلف فوه، وأخلف إذا تغير.

ومعنى الأول: الأقرب والأدنى، قال الجوهري: "الولي: القرب والدنو. يقال: تباعد بعد ولي"[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٨٣/١).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٧١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٨٣/١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢١٠/٢).

(٥) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢٥٢٨/٦).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي اللقبي لخلاف الأولى.

رغم انتشار هذا المصطلح كحكم شرعي على كثير من المسائل الفرعية في كتب الفقه، وإشارة بعض الأصوليين إليه في أقسام الحكم الشرعي التكليفي، إلا أنه قد أهمله كثير من الأصوليين وكانت عناية الفقهاء بذكره أكثر، وسأذكر هنا طرفاً من تعريفات الأصوليين لهذا المصطلح:

عرَّفه الزركشي بأنه: ما لم يرد فيه نهي مقصود[١].

وقال الشرواني: هو اسم للمنهي عنه بنهي غير خاص[٢].

وعرَّفه الغزالي بأنه: ترك المستحب الذي لم يرد نهي عن تركه[٣].

وعرَّفه ابن النَّجار بأنه: ترك ما فعله راجح على تركه، أو فعل ما تركه راجح على فعله، ولولم ينه عنه[٤].

وقول الغزالي: لم يرد نهي عن تركه، أي نهي مقصود. وكذلك قول ابن النجار: ولو لم ينه عنه، أي لم ينه عنه نهياً مقصوداً.

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١/٤٠٠).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/١٦٣).

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي(١/١٣٠).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٤٢٠).

المبحث الثالث:

أوجه الشبه والاختلاف بين المكروه وخلاف الأولى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه الشبه بين المكروه وخلاف الأولى.

من خلال تعريف كل منهما يمكن إجمال أوجه الشبه في الآتي:

١- أن كلاً منهما منهي عنه نهياً غير جازم.

٢- كلاهما تتفر منه النفوس شرعاً، كما ذكر ذلك الطوفي(١).

المطلب الثاني: وجه الفرق بين المكروه وخلاف الأولى.

يمكن إبراز الأوجه التي يخالف فيها المكروه خلاف الأولى في النقاط التالية:

١- المكروه: ما ورد فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى: ما لم يرد فيه نهي مقصود. والمراد بالنهي المقصود: " أن يكون مصرحاً به كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا "(٢)، وقيَّد النهي بالمقصود احترازاً " من النهي التزاماً؛ فإن الأمر بالشيء ليس إلا نهياً عن ضده التزاما، فالأولى مأمور به وتركه منهيٌّ عنه التزاماً لا مقصوداً "(٣).

وهذا التفريق هو العمدة عند المتأخرين من الفقهاء، ونقله عنهم علماء الأصول فقابلوا بين المكروه وخلاف الأولى في مسائل عديدة بناء على التفريق السابق(٤).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٨٤/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٤٠٠/١).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٥٩/١).

(٤) ينظر: الفروق في أصول الفقه، للحمد (ص/٢٤٨).

٢- الكراهة في المكروه أشد منها في خلاف الأولى وآكد؛ لأن النهي في المكروه ثبت قصداً، وثبت في خلاف الأولى ضمناً[١].

٣- صيغة النهي غير الجازم صريحة في المكروه، أمَّا خلاف الأولى فلم ترد فيه صيغة نهي مخصوصة من الشارع، وإنما النهي فيه مستفاد من قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده[٢].

٤- المكروه قد يطلق على الحرام كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [٣]، بعد ذكره جلَّ وعلا لعدد من المحرمات وكبائر الذنوب، وليس كذلك خلاف الأولى، قال ابن حجر: " المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر"[٤].

(١) ينظر: حاشية العطار (١/١١٥).
(٢) ينظر: حاشية العطار(١/١١٤).
(٣) سورة الإسراء آية (٣٨).
(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٢٨٥).

المبحث الرابع:

أثر الفرق الأصولي بين المكروه وخلاف الأولى في الفروع الفقهية.

في هذا المبحث سأعرض لعدد من الفروع الفقهية النى ظهر فيها أثر الفرق بين مدلولي الكراهة وخلاف الأولى عند الفقهاء، مع التنبيه على أن الفقهاء قد يعبرون عن خلاف الأولى بعبارات أخرى؛ كالتعبير بلفظ الكراهة، أو ترك الأولى، أو خلاف المندوب، أو خلاف الأفضل، واشتهر عند فقهاء الحنفية التعبير بقولهم: لا بأس على ما كان خلاف الأولى، وعند بعض المالكية يطلقون عليه الجواز[١].

وقد حرصت في هذه الأمثلة على أن أورد ما نُصَّ عليه بأنه "خلاف الأولى"، وكذلك أوردت أقوال الأئمة التي تدل على كون النهي غير مقصود لخلاف الأولى، وهو العمدة عند المتأخرين -كما تقدم- في الفرق بين المكروه وخلاف الأولى، وإن لم أجد ففي سياق الكلام المنقول عن حكم الفرع ما يستبين به الفرق.

الفرع الأول: حكم الاستعانة بمن يصب عليه ماء الوضوء لغير عذر.

اختلف العلماء في حكم استعانة المتوضيء بمن يصب عليه ماء الوضوء على أقوال[٢]:

القول الأول: مكروه، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: مباح، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

---

(١) ينظر: خلاف الأولى حقيقته وتطبيقاته، للمبارك (ص:٢٧).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩٥/١)، المجموع للنووي (٣٨٣/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٢١٩/١)، كشاف القناع، للبهوتي (١٠٦/١)، مراقي الفلاح (ص:٣٤).

القول الثالث: لا يكره ولكنه خلاف الأولى، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وقطع به البغوي؛ لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود.

قال النووي في أقسام الاستعانة في الوضوء عند الشافعية: " والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى. وهل يسمَّى مكروها؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهي"(١).

الفرع الثاني: حكم صلاة المسافر بالمقيم.

اتفق العلماء على أن المقيم أولى بالإمامة من المسافر، واختلفوا في حكم صلاة المسافر بالمقيم على قولين(٢):

القول الأول: كراهة ذلك.

القول الثاني: عدم الكراهة، ولكنه خلاف الأولى؛ لعدم وجود نهي شرعي عن ذلك. قال النووي: " ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولى من المسافر، فلو صلَّى المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى، وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان: حكاهما البندنيجي، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب وآخرون، وقال في الأم: يكره. وفي الإملاء لا يكره، وهو الأصح؛ لأنه لم يصح فيه نهي شرعي"(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٦).
(٢) ينظر: الأم، للشافعي (١/١٩٠)، المجموع، للنووي (٤/٢٨٧)
(٣) ينظر: المجموع، للنووي(٤/٢٨٧)

الفرع الثالث: حكم كسر أعضاء العقيقة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين[١]:

القول الأول: جواز كسر أعضائها؛ لعدم الدليل على مشروعية عدم الكسر، وهو قول مالك.

القول الثاني: لا يكسر شيء من أعضائها، وهو قول الشافعي وأحمد. واختلفوا هل يكره كسرها كراهة تنزيه، أم هو خلاف الأولى؟ وجهان عند الشافعية: أصحهما أنه لا يكره، ولكنه خلاف الأولى؛ لأنه لم يرد فيه نهي مقصود .

قال النووي: " يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها؛ لما ذكره المصنف؛ فإن كسر فهو خلاف الأولى. وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه وجهان: أصحهما لا؛ لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود "[٢].

الفرع الرابع: حكم بيع أرض مكة وإجارتها.

اختلف العلماء في المسألة على أقوال[٣]:

القول الأول: لا يصح البيع، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو مشهور مذهب الحنابلة.

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي (٤٢٨/٨)، الشرح الكبير، للدردير (١٢٦/٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٤٩١/٢).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٨/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، المغني (٦/٣٦٤)، المجموع، للنووي (٢٥١/٩).

القول الثاني: يكره البيع، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام مالك.

القول الثالث: يصح بيع دور مكة، وهو مذهب الشافعية، وقول لأبي حنيفة، وهو رواية أخرى عن مالك وأحمد، وهو مذهب الظاهرية.

قال النووي: " (فرع): قال الروياني في البحر في باب بيع الكلاب: لا يكره بيع شيء من الملك الطلق إلا أرض مكة فإنه يكره بيعها وإجارتها؛ للخلاف. وهذا الذي ادعاه من الكراهة غريب في كتب أصحابنا، والأحسن أن يقال: هو خلاف الأولى؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا نهي"[(١)].

الفرع الخامس: **صوم يوم عرفة للحاج**.

اتفق العلماء على مشروعية صوم يوم عرفة واستحبابه؛ لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)[(٢)].

واختلفوا في استحباب صيامه للحاج على قولين[(٣)]:

القول الأول: صوم يوم عرفة مستحب للحاج إن لم يضعفه، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة، ومن العلماء من استحبه للحاج مطلقا.

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي (٩/ ٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٨/٢) برقم (١١٦٢) كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٤٤/٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧٩/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٠١/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٤٦٨/٦).

القول الثاني: وهو أن صوم يوم عرفة غير مستحب للحاج مطلقاً، وهو قول الجمهور، ومنهم من يذهب إلى الكراهة.

قال في تحفة المحتاج: " أما الحاج فيسن له فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسياً به ﷺ فإنه وقف مفطراً وتقوياً على الدعاء، فصومه خلاف الأولى"(١). قلت: لأنه لم يرد فيه نهي مقصود، والحديث في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ضعيف(٢)، ولكن شرب النبي ﷺ بعد عصر يوم عرفة لما شك الناس في صيامه(٣) دليل على استحباب الفطر في هذا اليوم، فيكون صومه خلاف الأولى، والله أعلم.

الفرع السادس: الخروج من صوم التطوع أو صلاته بغير عذر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين(٤):

القول الأول: يجوز له ذلك، وهو قول الشافعية.

القول الثاني: لا يجوز له ذلك، وهو قول الحنفية والمالكية.

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب- رحمهم الله تعالى-: إذا دخل في صوم تطوع، أو صلاة تطوع استحب له إتمامهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ

(١) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦/٢) برقم (٢٤٤٠) كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، من حديث أبي هريرةﷺ، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٣) برقم (١٩٨٩)كتاب المحصر، باب صوم يوم عرفة، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٢٩٠/١)، المجموع، للنووي (٣٩٣/٦).

أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[١]،وللخروج من خلاف العلماء، فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك، ولا قضاء عليه، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾، هذا هو المذهب. وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر، ولكنه خلاف الأولى، (وأمَّا) الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره"[٢].

الفرع السابع: الزيادة على الثلاث في الوضوء.

ذكر النووي في المجموع أقوال علماء الشافعية في حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء، ثم قال: فحصل ثلاثة أوجه:

أحدها: تحرم الزيادة. والثاني: لا تحرم ولا تكره؛ لكنها خلاف الأولى. والثالث: وهو الصحيح، بل الصواب تكره كراهة تنزيه فهذا هو الموافق للأحاديث، وبه قطع جماهير الأصحاب. وقد أشار الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه إلى نقل الإجماع على ذلك؛ فإنه قال في أول الكتاب في كتاب الوضوء بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة، وتوضأ مرتين وثلاثاً ولم يزد، قال: وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ "[٣].

الفرع الثامن: عمارة الدور وسائر العقار.

قال ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج: "والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى وربما قيل بكراهتها، وفي صحيح ابن حبان أن النبي ﷺ قال: (إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا

(١) سورة محمد آية (٣٣).
(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٩٣/٦).
(٣) ينظر: المجموع، للنووي (٤٣٨/١).

التراب)[١]، وفي رواية أبي داود: (أما إن كل بناء وبال على صاحبه ، إلا ما لا يعني ما لا بد منه)[٢] أي: ما لم يقصد بالإنفاق في البناء به مقصداً صالحاً كما هو معلوم، ولا تكره عمارة لحاجة وإن طالت، والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء، والتفاخر على الناس"[٣].

الفرع التاسع: الشرب قائماً.

قال النووي: " ولا يكره الشرب قائماً، وحملوا النهي الوارد على حالة السير. قلت: هذا الذي قاله من تأويل النهي على حالة السير، قد قاله ابن قتيبة والمتولي، وقد تأوله آخرون بخلاف هذا. والمختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى، للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في صحيح مسلم. وأما الحديثان الصحيحان عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ شرب قائماً، فمحمولان على بيان الجواز جمعاً بين الأحاديث. وقد اعترض على أحاديث النهي بأشياء باطلة، أوضحت جوابها في شرح صحيح مسلم. ويكره الشرب من فم القربة "[٤].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤/٨) برقم (٣٢٤٣) من حديث خباب، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠/٤) برقم (٥٢٣٧) كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج مع حاشية العبادي (٣٧٣/٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٤٠/٧).

الفصل الثاني:

الفرق بين دلالة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب ودلالته إذا لم يخرج مخرج الغالب.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المفهوم، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.

المفهوم لغة: اسم مفعول من فهم، يقال: فهم يفهم فهماً فهو مفهوم؛ والفهم: معرفتك الشيء بالقلب؛ وفهمه فهماً: علمه؛ وفهمت الشيء: عقلته وعرفته[١].

والمفهوم اصطلاحاً: المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ[٢].

وقيل: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لا ضده[٣].

المطلب الثاني: أنواع المفهوم.

ينقسم المفهوم إلى قسمين هما:

القسم الأول: مفهوم الموافقة: وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم. ويسمَّى أيضاً فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٥٩/١٢).
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار(٤٧٣/٣).
(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:٢٧١).

وقيل: إن كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق به فيسمَّى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً فيسمَّى لحن الخطاب[١].

والقسم الثاني: مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوت عنه حكم المنطوق، ويسمَّى دليل الخطاب. وقد ذكر الآمدي أن مفهوم المخالفة ينقسم إلى عشرة أصناف[٢]:

الأول: ذكر الاسم العام مقترناً بصفة خاصة، كقوله : (في الغنم السائمة زكاة)[٣].

الثاني: مفهوم الشرط والجزاء، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [٤].

الثالث: مفهوم الغاية، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٦].

الرابع: مفهوم "إنما"، كقوله: (إنما الأعمال بالنيات)[٧]، (وإنما الربا

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٣٧/٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٧٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢) برقم (١٤٥٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، من حديث أنسﷺ، لكن رواه بلفظ:(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...).

(٤) سورة الطلاق آية (٦).

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٠).

(٦) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١) برقم (١) باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله !؟، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٥/٣) برقم (١٩٠٧)كتاب الإمارة، باب قوله: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

في النسيئة)[١]، ونظائرهما.

الخامس: التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر، كقوله:(الثيب أحق بنفسها من وليها)[٢].

السادس: مفهوم اللقب، وذلك كتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا.

السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، كقوله:(لا تبيعوا الطعام بالطعام)[٣]، وهو قريب من مفهوم اللقب لكون الطعام لقباً لجنس.

الثامن: مفهوم الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [٤]، وقول القائل: (لا عالم في البلد إلا زيد).

التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص، كتخصيص حد القذف بثمانين.

العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر كقوله: (العالم زيد، وصديقي عمرو).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧٤) برقم (٢١٧٨) كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٨) برقم (١٥٩٦) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٧) برقم (١٤٢١) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٤) برقم (١٥٩٢)كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، من حديث معمر بن عبد الله؛ لكن بلفظ:(الطعام بالطعام مثلا بمثل).

(٤) سورة محمد آية (١٩).

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة، وشروط العمل به.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: حجية مفهوم المخالفة.

اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة على قولين(١):

القول الأول: مفهوم المخالفة حجة، وهو قول أحمد ومالك والشافعي وأكثر أصحابهم.

القول الثاني: ليس بحجة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وطائفة من المتكلمين. ولا شك في رجحان القول الأول، وأن مفهوم المخالفة حجة، ويمكن الاستدلال على ذلك بدليلين(٢):

الأول: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم بدونه.

الثاني: أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة: فلم خص السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟

بل لو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيًّا، فكيف إذا تضمن

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:٢٧٠)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٠٠/٣)، كشف الأسرار، للبخاري (٢٥٣/٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٢١/٢).

تفويت بعض المقصود؟! فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم.

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

للعمل بمفهوم المخالفة شروط، وهذه الشروط على قسمين:

القسم الأول: شروط يرجع بعضها للمسكوت عنه، وهي:

أولا: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق.

ثانياً: أن لا يعارض بما يقتضي خلافه.

القسم الثاني: شروط عائدة إلى المذكور، وهي:

الأول: أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب.

الثاني: أن لا يكون هناك عهد.

الثالث: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت.

الرابع: أن لا يكون المنطوق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين ولا حادثة خاصة بالمذكور.

الخامس: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال.

السادس: أن يذكر مستقلا فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

السابع: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم.

الثامن: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال[1].

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/١٠٠).

هذا مجمل ما ذكر من شروط إعمال مفهوم المخالفة، وليس من مجال هذا البحث بيانها، وإيضاحها فيطلب ذلك من مظانه في مدونات الأصول. وإنما المقصود هنا بيان الشرط الأول من الشروط العائدة إلى المذكور: وهو أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب؛ أي: لا يكون ذكر الوصف لكونه الغالب عادة، فأما إن جرى على الغالب فإنه مفهومه غير معتبر، كقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [(١)]. فتقييده -سبحانه وتعالى- تحريم الربيبة بكونها في حجره لكونه الغالب، فلا يدل على حلِّ الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم[(٢)].

المطلب الثالث:

في بيان اعتبار المفهوم للوصف إذا خرج مخرج الغالب، هل هو مجمع عليه أم مختلف فيه.

ذكر بعض العلماء كالآمدي[(٣)] والقرافي[(٤)] الإجماع على أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لكن النَّاظر في كتب الأصول يدرك أن هناك خلافاً ذكره الأصوليون بغض النظر عن قوته أو ضعفه ويمكن إبرازه في النقاط التالية:

---

(١) سورة النساء آية (٢٣).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٩٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/١٠٠)، لكنه نقل الاتفاق؛ فقال: " اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم بالأغلب لا مفهوم له".

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي (٢/٧٤).

– ذكر أبو المعالي الجويني: أن ما خرج مخرج الغالب لـه مفهـوم؛ ترجيحاً لما استقر به اللفظ على أكثريته العرفية وبـين أن المفهـوم مـن مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب(١). ولكن ذكر المحلي رجوع إمـام الحرمين عن هذا الرأي(٢).

– وقال الإمام مالك باعتباره أيضاً، فلم يحرم الربيبة الكبيـرة وقـت التزوج بأمها في قول له؛ لأنها ليست في حجره(٣).

– ونقل الغزالي والماوردي وابن الصباغ وغيـرهم القـول باعتبـار المفهوم الغالب أيضاً عن داود(٤).

– وقال بذلك أيضاً علي بن أبي طالب ﷺ فيما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وساقه بسنده إلى مالك بن أوس ابن الحدثان قال: " كانت عنـدي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبـي طالـب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة، قلت: نعـم، وهـي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف. قال: فانكحها. قلـت: فأين قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ (٥)، قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك"(٦). قال الحافظ ابن كثيـر: إسناده ثابت قوي إلى علي ﷺ على شرط مسلم؛ لكنه غريب جداً(٧).

---

(١) ينظر: البرهان، للجويني (١/١٧٨).
(٢) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٣٢٣).
(٣) ينظر: تهذيب الفروق، للمالكي (٢/٥٤).
(٤) حاشية العطار (١/٣٢٤).
(٥) سورة النساء آية (٢٣).
(٦) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩١٢).
(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/٢٥٢).

– وطرح العز بن عبدالسلام سؤالاً و استشكالاً مفاده أن القاعدة تقتضي العكس؛ وهو أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما إذا لم يكن غالباً؛ وعلَّل ذلك بكون الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لها عند ذكر اسمه، فذكره له إنما هو ليدل على طلب الحكم عما عداه؛ لانحصار غرضه فيه(١).

واستحسن السؤال والاستشكال القرافي(٢)، وجوَّده الطوفي(٣)، وذكرا أن الجواب ما تقدم في التعليل السابق، وهو أقوى من هذه المعارضة المذكورة .

– وقد حاول البعض تلمس العذر لمن قال بالإجماع مع وجود الخلاف بأمور منها(٤):

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (٢/٤٠).
(٢) ينظر: الفروق، للقرافي (٢/٤٠).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٧٧٧).
(٤) ينظر: تهذيب الفروق، للمالكي (٢/٥٤)، الفروق في دلالة غير المنظوم (ص:٢٥٤). قلت: قلت: ما أثبته أعلاه بناء على ما في كتب الأصول النبي بين يدي ممن تكلم عن المسألة ولم يتسن لي التحقق من نسبة هذا القول إلى الإمام مالك؛ لأن هناك من شكك في صحة هذه النسبة، يقول الأستاذ الدكتور عبدالعظيم الديب في تحقيقه لنهاية المطلب (١٢/٢٢٤): " لـمَّا أصل إلى قول مالك هذا، بل العجب أني وجدت النص على خلافه، وأوضح ما رأيناه في كتاب القاضي عبد الوهاب (الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٧٠٢ مسألة رقم ١٢٦٢) حيث نص على تحرم الربيبة، وعلى أنه لا اعتبار (للحجر) وأنه لا تأثير له في التحليل والتحريم. ثم هذا الكتاب من كتب الخلاف التي تعنى بما خالف فيه المذهب غيره، وتدفع عن المذهب وتقرره. وقد جعل القاضي عبد الوهاب هذه المسألة في خلاف داود وحده، فهي إذاً موضع اتفاق بين المذاهب، وكذلك نص ابن جزي في (القوانين الفقهية: ٢١٠) على حرمتها سواء كانت في حجره أو في غير حجره، خلافاً لداود، فهل اطلع إمام الحرمين على ما لم نصل إليه مما روي عن مالك؟ أم أن في العبارة النبي بين أيدينا تحريفاً ووهماً صوابها: قال داود. هذا وقد حكى الرافعي في (الشرح الكبير: ٨/ ٣٥) خلاف مالك على نحو ما حكاه إمام الحرمين، فهل تبع فيه الإمام؟ أم اطلع عليه من مذهب مالك؟ الله أعلم".

- رجوع إمام الحرمين عن قوله كما قاله المحلِّي، وما نص عليه في نهاية المطلب في شأن الربيبة.
- كون كلام العز بن عبد السلام ليس صريحاً في ذلك وإنما هو استشكال وسؤال.
- ماحكي عن الإمام مالك من كونه لم يستمر على قوله في اعتبار المفهوم الغالب. والذي يظهر –والله أعلم– أنَّ دعوى الإجماع لا تصح مع وجود الخلاف السابق؛ لأمور منها:
- ما نقل عن علي بن أبي طالب في من أخذه بمفهوم آية النساء في تحريم الربيبة، وقوَّى إسناده الحافظ ابن كثير، مع حكمه عليه بالغرابة.
- نسبة القول بذلك إلى داوود كما نقله الغزالي والماوردي وابن الصباغ وغيرهم.
- ما حكي من رجوع الإمام مالك " فلا يلزم من عدم استمرار مالك عليه بطلانه، فإنه كثيراً ما يرجع المجتهد عن شيء والفتوى بين أصحابه عليه"(١).
- نفى الإجماع صاحب تهذيب الفروق، وقال: " نعم قد يقال: المراد إجماع الأربعة الأئمة لا جميع المجتهدين"(٢). قلت: وقوله: "إجماع الأربعة الأئمة" الأئمة" بناء على رجوع الإمام مالك عن قوله، كما بينه في تهذيبه. فلا مناص إذاً من إثبات الخلاف في المسألة وإن كان يبدو ضعيفاً لتناقض النقل عن الأئمة الذين نقل عنهم اعتبار "مفهوم الوصف إذا خرج مخرج الغالب " خلافاً للجمهور الذين لا يعتبرون بمفهومه، وهو الراجح، كما تبين من سياق الأقوال السابقة، ومناقشاتها، والله أعلم.

(١) ينظر: حاشية العطار (٣٢٤/١).
(٢) ينظر: تهذيب الفروق، للمالكي (٥٤/٢).

المبحث الثالث: وجه الفرق الأصولي بين الدلالتين.

يكمن وجه الفرق في كون المفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعاً أو عند الجمهور على الأصح كما بينا سابقاً، وإذا لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم. وذكر القرافي ضابط خروج الوصف مخرج الغالب بقوله: أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالباً على تلك الحقيقة، وموجوداً معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجوداً معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة(١). وهذه أمثلة ذكرها القرافي تبين الفرق بين الدلالتين(٢):

المثال الأول: قول النبي ﷺ:(في الغنم السائمة الزكاة)(٣) أو (زكوا عن الغنم السائمة)، استدل به الشافعية على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أنه خرج مخرج الغالب؛ فيكون من المفهوم الذي ليس حجة إجماعاً؛ لأن السَّوم يغلب على الغنم في أقطار الدنيا لا سيما في الحجاز؛ لعزة العلف هنالك. والاستدلال بما ليس حجة إجماعاً لا يستقيم.

الثاني: أن هذا مفهوم وإن سلم أنه حجة، فهو معارض بالمنطوق وهو قولهﷺ:(في كل أربعين شاة شاة)(٤) فهذا الاستدلال باطل.

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (٣٨/٢).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي (٤٠/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٠/٢) برقم (٦٢١) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

المثال الثاني: في قول النبيﷺ:(أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[١]، مفهوم الحديث: أنه إذا أذن لها وليها صحَّ نكاحها، وهذا المفهوم ملغي؛ بسبب أن الغالب أنها لا تنكح نفسها في مجرى العادة إلا ووليها غير آذن، بل غير عالم. فصار عدم إذن الولي غالباً في العادة على تزويجها لنفسها، فالتقييد به تقييد بما هو غالب، فلا يكون حجة.

المثال الثالث: في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[٢].

مفهوم الآية الكريمة: أنكم إذا لم تخشوا الإملاق لا يحرم عليكم القتل، وهو مفهوم ملغي إجماعاً؛ بسبب أنه قد غلب في العادة أن الإنسان لا يقتل ولده إلا لضرورة، وأمر قاهر؛ لأن حنة الأبوة مانعة من قتله، فتقييد القتل بخشية الإملاق، تقييد له بوصف هو كان الغالب عليهم في القتل في ذلك الوقت، فكانوا لا يقتلون إلا خوف الفقر، أو الفضيحة في البنات؛ وهو الوأد الذي صرَّح به في الكتاب العزيز في قوله: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [٣]والوأد الثقل؛ فإنهم كانوا يدفنونهن أحياء فيمتن من غم التراب وثقله، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [٤]؛ أي لا يثقله، وعلى هذا القانون اعتبر المفهوم الغالب من غيره.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٩٨/٢) برقم (١١٠٢) كتاب، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) سورة الإسراء آية (٣١).

(٣) سورة التكوير آية (٨).

(٤) سورة البقرة آية (٢٥٥).

وسرُّ هذا الفرق كما يقول القرافي: " أن الوصف إذا كان غالباً على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن، فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب؛ لأنه من لوازمها فإذا حضر في ذهنه نطق به؛ لأنه حاضر في ذهنه فعبَّر عن جميع ما وجده في ذهنه، لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن صورة عدمه؛ بل الحال تضطره للنطق به. أما إذا لم يكن غالباً على الحقيقة لا يلزمها في الذهن فلا يلزم من استحضار الحقيقة المحكوم عليها حضوره، فيكون المتكلم حينئذ له غرض في النطق به، وإحضاره مع الحقيقة ولم يكن مضطراً لذلك؛ بسبب الحضور في الذهن. وإذا كان له غرض فيه، وسلب الحكم عن المسكوت عنه، يصلح أن يكون غرضه فحملناه عليه حتى لا يصرِّح بخلافه؛ لأنه المتبادر للذهن من التقييد، وهذا هو الفرق بين القاعدتين، وسرُّ انعقاد الإجماع على عدم اعتباره"(١).

وقال أيضاً بعبارة قريبة مما سبق: مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (٣٨/٢).

المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه[١].

وقال الطُّوفي: ووجه كون التَّقييد بالصفة الغالبة لا مفهوم له: بأن الصفة إذا غلبت على الموصوف، لزمتها في الذهن؛ فكان استحضار المتكلم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها، وإذا لم تغلب الصفة على موصوفها، ظهر أن استحضار المتكلم الحكم بها، لا لغلبتها ولزومها للحقيقة الموصوفة بها[٢].

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:٢٧٢).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٧٧٦).

المبحث الرابع:

أثر الفرق الأصولي بين دلالتي المفهومين في الفروع الفقهية.

هذه بعض الفروع الفقهية التي وقفت عليها، وهي عبارة عن مسائل فقهية وقع فيها الخلاف بين العلماء بناء على خلافهم في دلالتي المفهومين السابقين، وحرصت على نقل نصوص العلماء في تلك المسائل حتى يتجلَّى الفرق واضحاً من خلال هذه التطبيقات.

الفرع الأول: غسل اليدين للقائم من نوم الليل والنهار.

اختلف العلماء في مسألة غسل اليدين للقائم من النوم في قولهﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[١]، هل هي خاصة بنوم الليل، أم عامة تشمل نوم الليل والنهار؟ على قولين[٢]:

القول الأول: أن عموم قوله ﷺ "من نومه" يشمل نوم الليل والنهار لا فرق بينهما في ذلك، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أن هذا الحكم خاص بنوم الليل لقوله ﷺ في آخر الحديث: (أين باتت يده)، والمبيت إنما يكون بالليل، وهو قول أحمد وداود. قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/١) برقم (١٦٢)كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣/١) برقم (٢٧٨) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (١/٠١ ٢)، بداية المجتهد، لابن رشد (١٦/١)، المبدع، لابن مفلح (٣٢/١).

العراقي: وقد خالف أحمد في ذلك صاحبه إسحاق بن راهويه فقال: لا ينبغي لأحد استيقظ ليلاً أو نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء، قال: والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار. وما قاله إسحاق هو الذي عليه عامة العلماء. وأجابوا عن الحديث: بأن ذلك خرج مخرج الغالب، ويدل لذلك رواية أبي داود:(وأين كانت تطوف يده)[١]، ورواية الدارقطني: (وأين طافت يده)[٢]، ولا يلزم من صيغة أو في الروايتين، أن يكون ذلك شكاً، بل يجوز أن يكون النبي ﷺقال الأمرين معاً، يريد أين باتت يده في المبيت، أو أين كانت تطوف يده في نومه مساء كان أو نهاراً، والله أعلم"[٣].

الفرع الثاني: صيام الست من شوال قبل إكمال رمضان.

اختلف العلماء في صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان على قولين[٤]:

القول الأول: لا يصح صوم الست من شوال قبل قضاء رمضان؛ وهو قول الحنابلة؛ لأن الأصل عندهم تقديم القضاء.

القول الثاني: يجوز صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥/١) برقم (١٠٥) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من حديث أبي هريرةﷺ، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٤/١) برقم (١٢٩) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، وقال: إسناده حسن.

(٣) ينظر: طرح التثريب، للعراقي (٤٢/٢).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٣٤/٥)، المجموع، للنووي (٣٢٠/٧).

ومما استدل به أصحاب هذا القول أن قوله: (من صام رمضان) في حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)[١]، خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

الفرع الثالث: ضمان المحرم للصيد إذا قتله خطأ.

اختلف العلماء في لزوم جزاء الصيد للمحرم على أقوال[٢]:

القول الأول: إذا قتل المحرم الصيد لزمه جزاؤه سواء كان فعله ذلك عمداً أو خطأ أو نسياناً، وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم.

القول الثاني: إن قتله خطأ أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء، وإن قتله عمداً ذاكراً لإحرامه فلا جزاء عليه، وهو قول مجاهد. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً وافق مجاهداً على هذا القول، وهو خلاف الآية الكريمة.

القول الثالث: من قتله وهو ناس وغير المتعمد فلا كفارة عليه ولا إثم، وهو قول ابن حزم.

قال ابن العربي: " واختلف الذين قالوا بعموم الكفارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه ورد القرآن بالعمد، وجعل الخطأ تغليظاً؛ قاله سعيد بن جبير. والثاني: أن قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ [٣]خرج على الغالب، فألحق به النادر،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٢/٢) برقم(١١٦٤) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠١/٢)، المغني، لابن قدامة (٣٩٥/٥)، المجموع للنووي(٣٢٠/٧).

(٣) سورة المائدة آية (٩٥).

كسائر أصول الشريعة. الثالث: قال الزهري: إنه وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة. الرابع: أنه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعلة أنها كفارة إتلاف نفس؛ فتعلَّقت بالخطأ ككفارة القتل؛ وتعلَّق مجاهد بأنه أراد متعمداً للقتل ناسياً لإحرامه، لقوله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [١]، ولوكان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة"[٢].

وقال القرافي: " فإن جعلنا الصيد من باب الكفارات لظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [٣] وهو المشهور فنجيب عن نفي الإثم بما تقدم وعن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [٤] فإنه خرج مخرج الغالب على الصيد إنما يقتل مع القصد"[٥].

<u>الفرع الرابع: حكم الرهن في الحضر.</u>

جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة على جواز الرهن في الحضر، ولم يخالف في ذلك إلا مجاهد والضحاك وداود[٦].

قال ابن قدامة:" ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا مجاهداً، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(١) سورة المائدة آية (٩٥).
(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١٧٢/٢).
(٣) سورة المائدة آية (٩٥).
(٤) سورة المائدة آية (٩٥).
(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣٢٤/٣).
(٦) ينظر: المغني (٤٤٤/٦).

وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾[١]، ولنا: أن النبي ﷺ(اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه، وكانا بالمدينة)[٢]، ولأنها وثيقة تجوز في السفر، السفر، فجازت في الحضر، كالضمان. فأما ذكر السفر، فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً، ولهذا لم يشرط عدم الكاتب، وهو مذكور معه أيضاً "[٣]

وقال القرطبي: " ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسكين بالآية، ولا حجة فيها، لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره"[٤].

<u>الفرع الخامس: حكم الإحداد للصغيرة.</u>

اختلف أهل العلم في لزوم الإحداد للصغيرة على قولين[٥]:

القول الأول: يلزمها الإحداد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ ﴾[٦]، ﴾[٦]، وهو قول جمهور العلماء.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣/٣) برقم (٢٥١٤)، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: المغني (٤٤٤/٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٧).

(٥)ينظر: بدائع الصنائع(٢٠٩/٣)، روضة الطالبين، للنووي(٤٠٥/٨)،شرح منتهى الإرادات، لابن النجار(٢٠٣/٣)، الشرح الكبير، للدردير (٤٧٨/٢).

(٦) سورة البقرة آية (٢٣٤).

القول الثاني: لا يلزمها، لقولهﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)[١]، وهو قول الحنفية. قال ابن حجر: " قوله: (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية، فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة. وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة: أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلفة: بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة"[٢].

الفرع السادس: إزالة النجاسة بكل مائع ولا يتعين الماء.

اختلف العلماء في تعين الماء لإزالة النجاسة على قولين[٣]:

القول الأول: أن النجاسة لا تزال إلا بالماء، وهو قول الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية. ومن أدلتهم: حديث أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: (أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨/٢) برقم (١٢٨٠)كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ومسلم في صحيحه (١١٢٣/٢) برقم (٤٨٦ ١) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، كلاهما من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.
(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٨٦/٩).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٨٣/١)، بداية المجتهد، لابن رشد (٩٠/١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠/١) برقم (٢٢٧) كتاب الوضوء، باب غسل الدم. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠/١) برقم (٢٩١) كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، كلاهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن النجاسة تزال بكل مزيل طاهر، ولا يتعين الماء لإزالتها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال القسطلاني في معرض رده على استدلال الجمهور بحديث أسماء السابق: " قلت: هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، كقوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم)[١] والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجوداً من غيره، أو نقول: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، أو نقول: إنه مفهوم لقب، ولا يقول به إمامنا"[٢].

الفرع السابع: بماذا يكون الإدراك للصلاة.

اختلف العلماء في إدراك وقت الصلاة على قولين[٣]:

القول الأول: أنه يدرك الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها، وهو قول أكثر الفقهاء.

القول الثاني: أنه يدرك ذلك بإدراك ركعة، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

قال القسطلاني: " اختلفوا في معنى الإدراك: هل هو للحكم، أو للفضل، أو للوقت في أقل من ركعة؟

فذهب مالك وجمهور الأئمة، وهو أحد قولي الشافعي: إلى أنه لا يدرك شيئا من ذلك بأقل من ركعة، متمسكين بلفظ الركعة، وبما في صحيح ابن

---

(١) سورة النساء آية (٢٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري، للقسطلاني (٣/ ١٤١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٩٦/١)، بداية المجتهد، لابن رشد (١٠٨/١)، روضة الطالبين، للنووي (١٨٧/١)، المغني، لابن قدامة (١٧/٢).

حبان عن أبي هريرةﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فأسجدوها ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)[١] وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في قول: إلى أنه يكون مدركاً لحكم الصلاة.

فإن قلت: قيد في الحديث بركعة فينبغي أن لا يعتبر أقل منها؟ قلت: قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها، حتى قال بعض الشافعية: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة، لأنه روي عنه: (من أدرك ركعة من العصر)[٢]، و (من أدرك ركعتين من العصر)[٣]، (ومن أدرك سجدة من العصر)[٤]، فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة، ومرة بركعتين، ومرة بسجدة. والتكبيرة في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة، فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة"[٥].

---

(١) لم أجده في صحيح ابن حبان، لكن أخرجه أبو داود في سننه(٢٣٦/١) برقم (٨٩٣)كتاب، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟، من حديث أبي هريرةﷺ، والحديث حسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠/١) برقم (٥٧٩) كتاب الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٤/١) برقم (٦٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح، كلاهما من حديث أبي هريرةﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/١٤) برقم (٩٩١٨) من حديث أبي هريرة، قال محقق الكتاب: حديث صحيح دون قوله: ركعتين من العصر فهي رواية شاذة، تفرد بها أبو صالح دون أصحاب أبي هريرة عنه، وقد اختلف على أبي صالح في هذا الحديث في متنه وإسناده، فروي عنه بلفظ: " ركعة، وروي بلفظ: ركعتين، وروي عنه مرفوعاً وموقوفاً ".

(٤) أخرجه البخاري (١١٦/١) برقم (٥٥٦) كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، من حديث أبي هريرةﷺ. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٤/١) برقم(٦٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) ينظر: عمدة القاري، للقسطلاني (٤٩/٥).

الفرع الثامن: يجوز فعل الثلاثة لصلاة الخوف.

اختلف العلماء في الطائفة التي تصلي صلاة الخوف على قولين[١]:

القول الأول: الطائفة التي تصلي بها يستحب أن تكون جمعاً أقلهم ثلاثة، وكذلك الطائفة التي تحرسه يكونون جمعاً أقلهم ثلاثة، ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة، وهو قول الشافعي[٢].

قال النووي: " وتكره صلاة الخوف إذا كانوا خمسة سوى الإمام كما نص عليه الشافعي، ولا تزول الكراهة حتى يكونوا ستة، فإذا كانوا خمسة أو أقل صلى معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلوا لأنفسهم جماعة، قال الماوردي وغيره: فإن خالف وصلى بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء، وكره كراهة تنزيه، وصحت صلاة الجميع"[٣].

القول الثاني: لا يشرط الثلاثة؛ لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة[٤].

وقال القرافي: "ويجوز فعل الثلاثة لها خلافاً ش محتجاً بأن أقل الطائفة ثلاثة، والقرآن دل على طائفتين. وجوابه: أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، والعلة موجودة في الثلاثة؛ فيحرس وحده، ويصلي اثنان والقتال ثلاثة"[٥].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي(٤/٤١٩)، الذخيرة، للقرافي (٢/٤٣٧).
(٢) ينظر: المجموع للنووي(٤/٤١٩).
(٣) ينظر: المجموع للنووي(٤/٤٢٠)
(٤) ينظر: المغني (٣/٢٩٩).
(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢/٤٣٧).

هذا ما تيسر لي جمعه وعرضه من كلام أهل العلم حول موضع هــذا البحث، فإن وفقت فذلك فضل الله عليَّ ومنته سبحانه، وإن أخطــأت فمــن نفسي والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله الــذي بنعمته تتم الصالحات.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث الماتع أدون أبرز نتائجه القيمة في النقاط التالية:

- لا يوجد عند القدامى تعريف للفروق الأصولية كمصطلح لقبي لعلم معين إلا ما يذكر في باب القياس من تعريفهم للفرق كأحد قوادح القياس.
- الفروق الأصولية تعرف بأنها: العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما.
- نشأة الفروق بدأت مع بداية الفقه الإسلامي من البعثة النبوية مروراً بمراحل الفقه وأطواره المختلفة.
- العصر الحاضر هو العصر الذهبي للفروق الأصولية من حيث كمية المؤلفات الجادة، والرسائل العلمية الأكاديمية تحقيقاً أو تأليفاً.
- من أبرز الفروق بين المكروه وخلاف الأولى:
- المكروه: ما ورد فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى: مالم يرد فيه نهي مقصود.
- الكراهة في المكروه أشد منها في خلاف الأولى وآكد؛ لأن النهي في المكروه ثبت قصداً، وثبت في خلاف الأولى ضمناً.
- الفرق في كون المفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة وإذا لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم.
- المفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة عند جمهور العلماء لا إجماعاً على الصحيح لوجود الخلاف في المسألة.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية —بيروت ١٩٩٥م.
- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ،خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣،٢٠٠٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٩٦٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٩٩٨م.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩ه.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نحمل. بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، ط١٩٩١،٣م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،

مؤسسة الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢،٢٠٠٢م.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عود معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن

النَّجار الحنبلي، تحقيق: محمد الشيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.

- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.

- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- فتح العزير بشرح الوجيز= الشح الكبير، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني.
- الفروق = أنور البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، وبحاشيته: إدرار الشروق على أنوار الفروق، للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي.
- الفروق الفقهية والأصولية (مقوماتها- شروطها-نشأتها-تطورها-دراسة نظرية وصفية تاريخية)، للدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٩م.
- فروق في أصول الفقه، للدكتور عبداللطيف بن أحمد الحمد، دار ابن الجوني، ط٢، ١٤٣٦ه.

- الفروق في القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية، أ.د. نادية بنت محمد شريف العمري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
- الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين، للدكتور محمد بن سليمان العرني، دار التدمرية ط١، ١٤٣٦ش-٢٠١٥م.
- الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للدكتور هشام بن محمد السعيد، دار الميمان للنشر والتوزع، ط١، ٢٠١٤م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١،١٩٩٧م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٥م.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٩٩٧،١م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب،ط٣، ١٩٩٧م.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، حققه وقدم له: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط. ١٩٩٩م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	**ملخص البحث** :	٦٢٥
٢	Research Summary	٦٢٦
٣	**المقدمة**	٦٢٧
٤	**التمهيد** وفيه ثلاثة مطالب:	٦٣٣
٥	**المطلب الأول**: تعريف الفروق الأصولية.	٦٣٣
٦	**المطلب الثاني**: نشأة الفروق الأصولية.	٦٣٦
٧	**المطلب الثالث**: المؤلفات في الفروق الأصولية.	٦٤٠
٨	**الفصل الأول**: الفرق بين المكروه وخلاف الأولى، وفيه أربعة مباحث:	٦٤٢
٩	**المبحث الأول**: الحكم التكليفي، وأقسامه.	٦٤٢
١٠	**المبحث الثاني**: تعريف المكروه وخلاف الأولى، وفيه مطلبان:	٦٤٣
١١	**المطب الأول**: تعريف المكروه.	٦٤٣
١٢	**المطلب الثاني**: تعريف خلاف الأولى.	٦٤٤
١٣	**المبحث الثالث**: أوجه الشبه والاختلاف بين المكروه وخلاف الاولى، وفيه مطلبان:	٦٤٦
١٤	**المطلب الأول**: وجه الشبه بين المكروه وخلاف الأولى.	٦٤٦
١٥	**المطب الثاني**: وجه الفرق بين المكروه وخلاف الأولى.	٦٤٦
١٦	**المبحث الرابع**: أثر الفرق الأصولي بين المكروه وخلاف الأولى في الفروع الفقهية.	٦٤٨

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١٧	**الفصل الثاني**: الفرق بين دلالة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب، ودلالته إذا لم يخرج مخرج الغالب، وفيه أربعة مباحث:	٦٥٥
١٨	**المبحث الأول**: تعريف المفهوم، وأنواعه، وفيه مطلبان:	٦٥٥
١٩	**المطلب الأول**: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.	٦٥٥
٢٠	**المطب الثاني**: أنواع المفهوم.	٦٥٥
٢١	**المبحث الثاني**: حجية مفهوم المخالفة، وشروط العمل به، وفيه ثلاثة مطالب:	٦٥٨
٢٢	**المطلب الأول**: حجية مفهوم المخالفة.	٦٥٨
٢٣	**المطلب الثاني**: شروط العمل بمفهوم المخالفة.	٦٥٩
٢٤	**المطلب الثالث**: في بيان عدم اعتبار المفهوم للوصف إذا خرج مخرج الغالب، هل هو مجمع عليه أم مختلف فيه.	٦٦٠
٢٥	**المبحث الثالث**: وجه الفرق الأصولي بين الدلالتين.	٦٦٤
٢٦	**المبحث الرابع**: أثر الفرق الأصولي بين دلالة المفهومين في الفروع الفقهية.	٦٦٨
٢٧	**الخاتمة**	٦٧٨
٢٨	**فهرس المصادر والمراجع**	٦٧٩
٢٩	**فهرس الموضوعات**	٦٨٦

بحمد الله